

إِيَّاهَا الْمُؤْمِنُونَ الْكَرَامَ،

الزَّكَّةُ بِالخُلُصَّةِ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ إِيتَاءِ قِسْمٍ مِّنْ رَأْسِ مَالِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ سَدِّ حَاجَةِ عَائِلَتِهِ الْأَسَاسِيَّةِ. وَالنِّسْبَةُ الَّتِي يُؤَدِّيَهَا الْمُسْلِمُ بَعْدَمَا بَلَغَ مَالُهُ النِّصَابَ هِيَ رُبُعُ الْعُشْرِ. فَتُؤَدِّيُ أَمْوَالُ الزَّكَّةِ إِلَى الْمَصَارِيفِ الشَّمَانِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَلَا يَسْعُ الْمُؤْمِنُ أَنْ يُؤَخِّرَ أَدَاءَهُ لِلزَّكَّةِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ النَّوَافِلِ بَلْ هِيَ مُقْتَضَى أَمْرٍ

الله.

إِيَّاهَا الْمُسْلِمُونَ الْأَعِزَّاءِ،
مَعَ أَنَّ الزَّكَّةَ فَرْضٌ لَا اخْتِيَارٌ لِلْمُسْلِمِ فِيهِ فَإِنَّ ثَوَابَهُ عَظِيمٌ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَأُتُوا الزَّكُوَّةَ وَمَا تُقْدِمُوا إِنَّفْسَكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾³ فَمِنَ الْمُمُكِّنِ أَنْ نَعْتَبِرَ الزَّكَّةَ اسْتِثْمَارًا لِحِسَابِنَا فِي الْآخِرَةِ.
وَلَا تَنْسَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْنَا فَإِنَّهَا تَقْتَضِي الشُّكْرَ بِمَا يَلِيقِهِ وَلَا يَكُفِي أَنْ نَقُولَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ» بَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا إِضَافَةً إِلَى ذَلِكَ أَنْ نُعْطِي ذَا حَقِّ حَقَّهُ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ الزَّكَّةَ.

إِخْوَتِي الْكَرَامَ،

نَحْنُ كَجَمَاعَةٍ نَجْمَعُ وَنُوزِعُ أَمْوَالَ الزَّكَّةِ عَلَى حَسَبِ مُقْتَضَى حِكْمَتِهَا الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي الْقُرْآنِ. فَنَدْعُمُ الْمَشْرُوَعَاتِ الَّتِي تُسَاعِدُ الْفُقَرَاءَ، وَالْمَسَاكِينَ، وَالطَّلَابَ، وَالْمَظْلُومِينَ لِتُشْبَتْ بِذَلِكَ بَقَاءَنَا فِي الْبِلَادِ الَّتِي نَعِيشُ فِيهَا.

فَلَا نَغْفِلُ عَنْ أَدَاءِ زَكَاتِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي لَمْ تَبْقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ إِلَّا أَيَّامٌ يَسِيرَةٌ. فَلَنْكُنْ مُسْتَعِدِينَ بِإِحْصَاءِ كَمِيَّةِ زَكَاتِنَا. تَعَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ صَالِحَ الأَعْمَالِ.



إِنَّ مَوْعِدَنَا مَعَ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ قَدِ اقْتَرَبَ. وَإِنَّ إِحْيَاءَ الْعِيَادَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ كَالْمُقَابَلَةِ، وَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَالسُّحُورِ، وَالصَّيَامِ، وَالإِفْطَارِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ! رَزَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهَا وَمَعَ سُرُورِنَا لِإِمْكَانِنَا لِأَدَاءِ الْعِيَادَاتِ كَأَفْرَادٍ، نَذْكُرُ أَنَّهُ يُوجَدُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَائِلَاتِ الْمَحْرُومَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ شُورَبَةً وَقِطْعَةً مِنَ الْخُبْزِ لِلسُّحُورِ وَالإِفْطَارِ.

فَحَمَلَةُ السَّلَةِ الْغَدَائِيَّةِ لِلْجَمْعِيَّةِ الْخَيْرِيَّةِ «حَسَنَة» بِشِعَارِهَا «سَلَةٌ وَاحِدَةٌ بِالْفِرْحَةِ» تَسْتَهْدِفُ سَدَّ حَاجَاتِ هُولَاءِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَظْلُومِينَ فِي خَمْسَةِ وَحَمْسِينَ بَلَدٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانِ. وَإِنَّ الْحَمَلَةَ سَتَتَّهِي فِي الْأَيَّامِ الْقَادِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَسَيَنْطَلِقُ إِخْوَانُنَا الْمُوَظْفَفُونَ قَرِيبًا. فَمَنْ أَرَادَ الْمُشَارِكَةَ فَلْيَبِادرْ لِتَسْلِيمِ طَرْفِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

إِيَّاهَا الْجَمَاعَةُ الْعَزِيزَةُ،

قَدْ ذَكَرْنَا الْمُقَابَلَةَ، وَصَلَاةِ التَّرَاوِيجِ، وَالصَّيَامَ – فَكَذَلِكَ يَبْغِي لَنَا ذِكْرُ الزَّكَّةِ وَهِيَ ثَالِثُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ. وَيَكْفِينَا تَبَيَّنُهَا عَلَى أَهْمَى الْآيَاتِ الْزَّكَّةِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ الزَّكَّةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي عَشْرَاتِ مِنَ الْآيَاتِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. فَمِنْهَا أَنَّ رَبَّنَا تَعَالَى ذَمَ الْكُفَّارَ فِي سُورَةِ الْمَعَايِرِ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا الْمُصْلِيُّنَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ * وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾¹ وَالْحَقُّ فِي أَمْوَالِهِمُ الْمَذْكُورُ هُنَّا هُوَ الزَّكَّةِ.

وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ يُعَلِّمُهُمُ التَّوْحِيدَ حَتَّى يُصَدِّقُوهُ، ثُمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يُقْتَيِّمُونَهَا، ثُمَّ الزَّكَّةَ حَتَّى يُؤْتُونَهَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرْدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ² فَكَانَتْ وَظِيفَةُ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنْ يَجْمَعَ زَكَاتَهُمْ وَيُوْزِعَهَا إِلَى مَصَارِيفِهَا.